

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تصرفات المرتد في رده بالبيع والهبة والعتق وغيرها موقوف .

فصل : وتصرفات المرتد في رده بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا وإن قتل أو مات على رده كان باطلا وهذا قول أبي حنيفة وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل لأن ملكه قد زال برده وهذا أحد أقوال الشافعي وقال في (الآخر : إن تصرف قبل الحجر عليه انبنى على الأقوال الثلاثة وإن تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه .

ولنا ان ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفا كتبرع المريض